رقم الحكم في المجموعة ١٦٨
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٥٩ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٤٥٤٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٥/٢٥هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - توصيف الدعوى - الخطأ فيه** - صدور الحكم بالفصل في نزاع المتعاقدين في سوء الأعمال المنفذة، دون بحث الضمان العشري على الأعمال المنفذة؛ يعد خطأً في توصيف الدعوى.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الإخلال بحق الدفاع - إغفال المطالبة بندب خبير** - صدور الحكم بالفصل في نزاع المتعاقدين في تنفيذ الأعمال وفق المواصفات المتفق عليها، دون تحقيق المطالبة بندب خبير في محل النزاع؛ يعد خطأً في تحقيق الدفاع.

ج. **عقد - تنفيذ العقد - المنازعة في التنفيذ وفق المواصفات - المتعين على المحكمة حياله** - تنازع المتعاقدين في تنفيذ الأعمال وفق المواصفات المتفق عليها؛ يتعين معه على المحكمة تحقيق طلب ندب الخبير المحايد.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن وكيل الشركة (المعترض ضدها) سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية ببريدة بدعوى

طالب فيها بإلزام الوزارة (المعترض ضدها) باستلام كافة الأعمال الخاصة بمشروع مجمع المحاكم وكتابات العدل ببريدة استلاماً نهائياً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٥/٣هـ، وعدم أحقية الوزارة في تنفيذ أعمال جرانيت الواجهات، والمصاعد على حسابه. وبإلزامها بدفع المستحقات المتبقية عن تنفيذ أعمال العقد، ودفع تكاليف الفريق الفني التابع للشركة المصنعة للمصاعد، وتكاليف صيانة تلك المصاعد، وأتعاب المحاماة. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (١٩٣٣) لعام ١٤٣٦هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثانية، باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه: أولاً: إلغاء قرار وزارة العدل (فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم) بالتعاقد على أعمال فك وتركيب جرانيت لواجهات المحكمة العامة بالقصيم، وقرارها الخاص بتوريد وتركيب عدد (١٣) مصعداً. ثانياً: إلزامها باستلام عدد (١٣) مصعداً استلاماً نهائياً. ثالثاً: إلزامها بأن تدفع لشركة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (٩,٨٢٢,٠٤٩,٢٨) تسعة ملايين وثمانمئة واثنان وعشرون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وعشرون هللة، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات؛ للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف ممثل الوزارة (المعترضة) الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض-الدائرة الرابعة-باشرت نظره، ثم أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ تقدم ممثل الوزارة (المعترضة) إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب التي

ذكرها، والتي تتلخص في أن المحكمة أهملت طلب الوزارة تعيين خبير للوقوف على حالة المصاعد والوضع الراهن للجرانيت والتأكد من مدى التزام (المعترض ضدها) بشروط ومواصفات العقد، واستندت في حكمها على تقرير الشركة المصنعة للمصاعد رغم أنها تعد طرفاً في الخصومة، وليست جهة معتمدة لدى الوزارة، وأغفلت التقرير الصادر من شركة معتمدة لدى هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، كما أنها أغفلت ما قدمته الوزارة من ملاحظات على ما ورد في تقرير الشركة المصنعة، ولم تقم بدعوة معد تقرير الشركة المصنعة لمناقشته في تقريره وفقاً للمادة (٢٨) من قواعد الاستعانة بالخبراء أمام محاكم ديوان المظالم، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فلما كان الحكم المعترض أسس قضاءه على خطأ الجهة (المعترضة) فيما تنسبه من تقصير للمعترض ضدها فيما يتعلق بتركيب المصاعد، وعلى أن الاستلام الابتدائي لم يكن ضمن ملاحظاته ما يعيب تركيب بلاط الجرانيت، ومن ثم إخلاء مسؤوليتها من ذلك. ولما كان هذا الموضوعان هما المرتكز الأساسي للطلبات الواردة في الدعوى، وكانت الوزارة (المعترضة) قد

أوردت في اعتراضها أن المصاعد قد ركبت خلافاً للمواصفات، وأن صنعها قد جرى في الصين ومكائنها صينية وينقصها بعض المواصفات اللازمة، وكان الحكم قد أسس سلامة تلك المصاعد وموافقتها للعقد على رأي الشركة المصنعة. في حين تدفع الوزارة (المعترضة) بعدم حيادية ذلك؛ لكونه صادراً من جهة طرف في المنازعة، أو على الأقل يلابسها شبهة الانتصار لمصنعها بما يقدح في حياديتها. وكان المتوجب على الدائرة تحقيق طلبها ندب خبرة محايدة. وبالنسبة لبلاط الجرانيت؛ فقد استند الاعتراض على أن تساقطه حدث بسبب عدم موافقة التعليق وزواياه للمواصفات، ولأنه وضع على بلك مفرغ مسنداً مسؤولية الشركة (المعترض ضدها) إلى الضمان العشري، وناعياً على الحكم مخالفته للتوصيف الصحيح لهذا المطلب، وعدم تحقيق طلب ندب الخبرة الفنية لاستجلاء حقيقة هذا الدفع. ولما كان الحكم قد صدر دون تحقيق طلب ندب الخبرة في الموضوعين سالفي الذكر، كما لم يناقش الدعوى بشأن بلاط الجرانيت بالتأسيس على النظام العشري؛ فإنه يكون قد أخطأ في عدم تحقيق الدفاع، وفي عدم توصيف الدعوى بوصفها الصحيح فيما يتعلق ببلاط الجرانيت؛ ويتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة القصيم لإعادة نظرها؛ إعمالاً لقواعد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة بعد أن باشرت عملها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة القصيم للفصل في موضوعها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.